جامعة حماة **التمويل الزراعي (نظري)**

كلية الزراعة **المحاضرة : 8**

السنة الرابعة (اقتصاد زراعي)

التمويل الزراعي في سورية (3)

الرقابة

دور وصفات الرقابة

إن دور الرقابة بشكل عام لا يقف عند حدود الانتقاد وكشف المخالفات والأخطاء ومعالجتها، بل يمتد إلى مناقشة القوانين والأنظمة والتعليمات وبيان كفايتها وسلامتها، كما يتعين على الرقابة أن تعمل على حُسن سير الخطط واقتراح الوسائل الناجعة لذلك دون أن تكون عنصراً معرقلاً لتنفيذها، لذلك يجب أن تتصف الرقابة بالصفات الآتية :

1- سرعة إنجاز الأعمال المنوطة بها، ورفع تقاريرها إلى الجهات المختصة بأسرع وقت ممكن لمعالجتها.

2- يجب أن تتصف الرقابة بالمرونة .

3- يجب أن تكون الفوائد العائدة من عمليات الرقابة أكبر من تكاليفها؛ أي أن تنجز أعمالها بأقل وقت ونفقة وجهد .

حددت أنظمة المصرف الرقابة بشكلين :

أ- الرقابة على عمليات استثمار القروض .

ب- الرقابة الداخلية المالية والإدارية .

بما أن هدف الرقابة الداخلية المالية والإدارية هو المراقبة والتقويم للمؤسسة المصرفية نفسها كذلك اختيار مستوى كفاءة أداء المصرف، لذلك سوف تقتصر دراستنا على موضوع الرقابة على عمليات استثمار القروض .

مراقبة استثمار القروض التي يمنحها المصرف

الرقابة بمفهوم العاملين في المصرف هي التحقق من أن التمويل تم طبقاً للخطة الإنتاجية المتبناة والتعليمات الصادرة والمبادئ المتفق عليها، وتهدف الرقابة على استثمار القروض إلى إظهار مواطن الضعف والخطأ بغرض تصحيحها ومنع تكرار حدوثها ، كما تحقق فائدة لكل من المقرض (المصرف) والمقترض على حد سواء .

فائدة الرقابة للمقرض

تعطي الرقابة المقرض (المصرف) فرصة التحكم بصرف القروض في الغايات والأغراض المدروسة ذات الجدوى الاقتصادية التي اتخذ قرار صرف القرض في ضوئها، وبذلك يمكن تجنب المصرف التعرض للأخطار التي قد تنجم عن عجز المقترض عن تسديد التزاماته تجاه المصرف في مواعيد استحقاقها .

فائدة الرقابة للمقترض

إن استثمار القروض في الأغراض ذات الجدوى الاقتصادية سيعود عليه بدخل يمكّنه من تسديد قروضه من جهة، وتحسين مستواه الاقتصادي والاجتماعي من جهة أخرى .

وبشكل عام إن استخدام قروض المصرف الزراعي التعاوني في مجال تحسين وتطوير الإنتاج الزراعي يحقق فائدة للاقتصاد القومي ككل، لأن هذه الأموال مخصصة من الدولة لتخدم تنفيذ سياسة البلد الزراعية .

أساليب مراقبة واستثمار قروض المصرف

من أهم الأساليب التي يتبعها المصرف الزراعي التعاوني لمراقبة قروضه ما يلي :

1- صرف القرض على دفعات

يُعطى القرض بموجب عقد اتفاق يُحدد فيه المشروع الممول والبنود المختلفة التي يتكون منها وتكاليف كل بند من البنود، ثم يصرف القرض لتنفيذ الشروط المحددة على دفعات تتناسب مع حجم العمل المنجز وتكاليفه.

2- صرف القرض أو جزء منه على شكل مواد عينية

كثيراً ما يتم صرف القرض أو جزء منه على شكل مواد عينية كالأسمدة والبذور ومواد المكافحة ومواد التعبئة وفي القروض المتوسطة الآلات والمعدات الزراعية، وتسلم هذه المواد مباشرةً للمزارع من خلال مستودعات المصرف، وتهدف هذه العملية إلى التأكد من أن القرض قد استثمر في الغايات المحددة له، ويصبح من الصعب على المزارع استخدام القرض في غير محله .

3- صرف القرض من قبل جهة ثالثة

يتم بأن يقوم طرف آخر بتسليم المزارع المواد العينية المقررة له، وذلك بموجب أمر تسليم يصدر من الجهة المقرضة إلى الجهة التي تتعامل أو تتاجر بمثل هذه المواد، وبعد التسليم ومطابقة المواصفات مع الشروط المتفق عليها يسدد المصرف ثمنها إلى الجهة البائعة بطريقة الحوالة بشكل مباشر كما هو الحال في عمليات تسليم الجرارات الزراعية وخلايا النحل وأجهزة رش المبيدات .

إجراءات تنفيذ عمليات الرقابة

المرحلة الأولى : قبل تنفيذ المشروع

تتم المراقبة في هذه المرحلة قبل صرف القرض، وذلك عند دراسة طلب القرض وتحليله للتأكد من جدوى الأغراض التي سوف يمولها (لجنة الكشف المسبق)، وتكون مهام هذه اللجنة على النحو الآتي :

- تقدير قيم المشاريع المطلوب تمويلها ومقدار احتياجها والتأكد من جديتها .

- تقويم مردودها الاقتصادي .

- تقدير حجم القرض المناسب ومدى انسجامه مع الخطة .

- القيام بجولات ميدانية على المناطق المطلوب تمويلها قبل حلول مواعيد الإقراض الموسمي للتأكد من تهيئة الأرض للزراعة وتحديد المساحات المطلوب تمويلها .

ومن الضروري في كل مزرعة تريد الحصول على القروض من المصرف إعداد ميزانية عمومية يظهر فيها الوضع المالي للمقترض في نهاية السنة المالية تتضمن النقاط الآتية :

– حساب الأرباح والخسائر خلال مدة معلومة من العمل المزرعي، والغرض من ذلك دراسة وضع المزارع المالي، وبالتالي تحليل مقدرته أو أهليته للحصول على القرض .

– الموازنة التقديرية للعمل المزرعي خلال الفترة القادمة (سنة أو أكثر حسب نوع القرض المقدم) التي يتحدد من خلالها احتياجات المزارع إلى رأس المال والقروض وأهليته لتسديد هذه القروض وتواريخ التسديد.

– وصف لنوع الضمانات والتعهدات والكفالات التي ستقدم كتأمين للقرض التي تعد من العوامل المهمة في تحديد مقدار القرض .

– أوجه الدخل التي يحصل عليها المزارع من خارج المزرعة .

– أوجه الانفاق العائلي للأغراض الاستهلاكية .

ويُعد إعداد تلك الميزانية العمومية إجراءً مهماً ومن معايير التقييم السليم لإصدار القروض، لأن ذلك يعمل على تنظيم العمل المزرعي من خلال احتفاظ المزارع بسجلات وقيود دقيقة للعمل المزرعي الذي يمارسه، كما يعطي المزارع صورة أكثر وضوحاً عن نتائج أعماله المزرعية، وبالتالي اتخاذ قرارات سليمة ناتجة عن بيانات وأرقام دقيقة .

المرحلة الثانية : مرحلة التنفيذ

تتم الرقابة في هذه المرحلة أثناء صرف القرض للتأكد من الأموال قد انفقت فعلاً في الغايات والأغراض المحددة، كذلك لاكتشاف المشكلات التي تعيق عمليات التنفيذ والقيام بالعمليات المتعلقة بإصلاح الأخطاء خطوة بخطوة .

المرحلة الثالثة : مرحلة ما بعد التنفيذ

تتم الرقابة هنا بعد صرف القرض، وذلك للتأكد من أن السلع والخدمات التي صرف القرض من أجلها ما تزال في حوزة المقترض؛ أي ليس المهم فقط أن يكون المشروع اقتصادياً وتصرف القروض في مجالاتها، بل الأهم هو استمرارية المشروع في الإنتاج وتقديم السلع والخدمات ، وهذا ما دعا المصرف

إلى المراقبة المستمرة مرة واحدة على الأقل سنوياً للمشاريع المنفذة بغية التأكد من استمراريتها طيلة مدة القرض، وهذا ما يسمى بعرف المصرف الزراعي التعاوني الرقابة اللاحقة .

ويمكن تلخيص أعمال لجان الرقابة الفرعية في جميع فروع المصرف الزراعي التعاوني على النحو الآتي :

– التأكد من تنفيذ القروض، وتوظيف الأموال في غاياتها المحددة بعد الاستقراض .

– التحقق من المساحات الممولة ، وقيام المستقرض بواجباته الزراعية .

– إعداد الكشوف التي تتضمن أسماء المقترضين وأنواع القروض الممنوحة ومبالغها والغايات المحددة لها وأوقات رقابتها .

– تنظيم ضبوط مخالفة بحق المستقرضين الذين لم يقوموا بتوظيف الأموال الممنوحة لهم في الغايات المحددة .

– تنظيم تقارير تفصيلية عن نتائج الرقابة وإحالة المخالفين إلى القضاء باستثناء المزارعين ذوي السمعة الحسنة إذا كانت نسبة تنفيذهم للقرض 90% وما فوق وفقاً لتقدير مدير الفرع، أو أولئك الذين اعترضتهم ظروف قاهرة خارجة عن إرادتهم حالت بينهم وبين التنفيذ .

– تقديم المقترحات المبررة بمنح مثل هؤلاء أو عدم منحهم مهلاً إضافية للتنفيذ، ويقترن ذلك بالسبب القاهر وخلال الفترة المحددة للمراقبة وضمن مدة عشرة أيام من تبليغ المخالف بالضبط .

الإجراءات القانونية المتبعة بحق المقترضين المخالفين

نصت المادة /34/ من المرسوم التشريعي رقم /30/ لعام 2005 على كل من وظف الأموال أو المواد العينية المستقرضة من المصرف الزراعي التعاوني في غير الغاية المخصصة لها في عقد الاستقراض : أن يعاقب بالحبس من شهر إلى سنة وبغرامة تعادل ضعف المبلغ المستقرض، كما نصت المادة /33/ من نفس المرسوم على كل من استقرض من المصرف الزراعي التعاوني بطريق التحايل أو ساعد غيره على ذلك كالاستقراض تحت أسماء مستعارة أو الإيجار الوهمي وغير ذلك من الأساليب الاحتيالية الأخرى : أن يعاقب بالحبس من ثلاثة أشهر إلى ثلاث سنوات وبغرامة مالية تعادل ضعف

المبلغ المستقرض، ويخضع المخالف إلى فائدة تعادل 9% من المبلغ غير المنفذ حتى تاريخ الإحالة إلى القضاء، وإلى فائدة 10% من تاريخ الإحالة إلى القضاء وحتى التسديد.

كما تم إصدار عدد من القوانين والمراسيم التشريعية منها على سبيل المثال المرسوم التشريعي رقم /69/ لعام 2004، والمرسوم التشريعي رقم /25/ لعام 2007، والمرسوم التشريعي رقم /29/ لعام 2009، والمرسوم التشريعي رقم /71/ لعام 2011، والقانون رقم /11/ لعام 2014 التي تنص على إعفاء قروض المصرف الزراعي التعاوني المستحقة وغير المحصلة من غرامات التأخير في حال سدادها، كذلك إعادة جدولة القروض الزراعية وأقساطها .

المراجع

1- العليوي أحمد الأحمد، العطوان سمعان (1996) – التمويل الزراعي . قسم الاقتصاد والإرشاد الزراعي، كلية الزراعة، جامعة حلب، 191 صفحة .